معجم
أصول الفقه

معجم
أصول الفقه

(كتاب يبحث فى الفاظ و مصطلحات علم أصول الفقه
على الترتيب الابجدى)...

تأليف
خالد رمضان حسن

دار الحرائر
للدراسات الإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :-

فعلم أصول الفقه : جليل قدره .. رفيع شأنه .. عظيم أمره ؛ إذ به يُفرَق بين المجتهد والمقلد .. وبه تستنبط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . فعلى من أراد أن يسلك طريق المجتهدين .. ويقف على أسرار الفتوى والإفتاء .. فليختصر الطريق ويجتهد فى تحصيل هذا العلم النافع .

وبعد :

فهذه دراسة استقصائية لألفاظ ومصطلحات " علم أصول الفقه " . مرتبة على ترتيب المعجم ؛ وذلك ليسهل تعلمه . والوقوف على معارفه .

والله تعالى نسأل القبول والنفع ، إنه تعالى سميع قريب مجيب .

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وأمته .

وآخر دعوانا ، أن **الحمد لله رب العالمين** .

و كتب

أبو سهل خالد بن رمضان حسن جاب الله السويفى السلفى

الثلاثاء ١٠ ربيع الأول ١٤١٨هـ.

الموافق ١٩٩٧/٧/١٥م

مصر - بنى سويف

ميدان مولد النبى

تمهيـــد :

ـ اعلم رحمك الله تعالى :

أن خطة كتابنا هذا ، هى :

ترتيب ألفاظ ومصطلحات "علم أصول الفقـه" على طريقـة المعجـم . أى أن كـل مباحث هذا العلم الجليل تكون مبوبة على ترتيب حروف الهجاء العربية .

أى من "الألف" إلى "الياء" .

ولذا فهذا التمهيد يجمع أصولاً مهمة قبل الشروع فـى أصـل الكتـاب ، ومـن هـذه الأصول المهمة المقيدة فى هذا التمهيد :

١ ـ المنهج العام لعلم أصول الفقه .

٢ ـ مناهج الأصوليين فى التأليف . (منهج المتكلمين) منهج الاحناف) منهج المتأخرين)

٣ ـ استمداد علم أصول الفقه . (يستمد من علم الفقه) علم اللغه) علم الكلام)

٤ ـ الغرض من دراسة علم أصول الفقه وفائدته .

١ـ الهيكل العام لعلم أصول الفقه :ـ

لما كانت مادة هذا الكتاب كما علمت آنفاً ، كان لابد من هـذا الفصـل ، وذلـك أن مادة هذا الكتاب مرتبة على طريقة المعجم ، مما يجعل مباحث هذا العلم متداخلة مشتبهة على غير المتخصص فى هذا العلم .

فينجم عنه تخبط وتعـثر فـى أصولـه وقواعـده ، إذ كـان حظـه مـن هـذا العلـم هـو الوقوف على ألفاظه ومصطلحاته وتعاريفها فحسب ، وهذا مما لا يكفي فى تعلم هذا العلم والعمل به ، ومثال ذلك : أنه سيقرأ فى حرف الـ (ش) عن الشرط وتعريفـه ، وأنواعـه ، وغير ذلك من مباحث الشرط . ولكنه لابد وأن يضم إلى هذا العلم بمكان الشـرط ، وأنـه فـى باب (الحكم الوضعى) .. وهكذا .

فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن علماء الأصول حينما يتناولون هذا العلم :

بحثاً .. وكتابة .. ودرساً . فإنهم يرتبونه على النحو التالى :

المبادىء الأولية :

وتشتمل على :

ـ تعريف علم أصول الفقه . (لغةً . و اصطلاحاً)

ـ نشأة علم أصول الفقه وتاريخه .

ـ طريقة التأليف فى علم أصول الفقه .

ـ الغرض من دراسة علم أصول الفقه .

ـ استمداد علم أصول الفقه .

الباب الأول : مباحث الحكم :ـ (الحكم ، الحاكم ، المحكوم فيه ، المحكوم عليه)

وهذه تشتمل على :

١ ـ الحكم الشرعى بنوعيه : ص١١٣

حكم تكليفى

" وضعى

أ ـ الحكم التكليفى بأقسامه : ص١١٥

ـ الواجب . (الفرض) .

ـ المندوب . (المستحب) .

ـ الحـــرام .

ـ المكـــروه .

ـ المبـــاح .

ـ الرخصة والعزيمة .

ب ـ الحكم الوضعى بأقسامه :

ـ السبـــب .

ـ الشـــرط .

ـ المـانـــع .

ـ الصحة والبطلان والفساد .

٢ ـ **الحاكم** : أى الذى يصدر عنه الحكم . وهو الله تعالى .

٣ ـ **المحكوم فيه** : وهو الفعل المتعلق به خطاب الشارع .

٤ ـ **المحكوم عليه** : وهو الشخص المتعلق به خطاب الشارع .

وهذا يشتمل على :

ـ الأهليـــة .

ـ وعوارض الأهلية .

الباب الثانى : مباحث الأدلة :ـ

وهذه تشتمل على :

أ ـ **الأدلة المتفق عليها** :

ـ القرآن الكريم .

ـ السنة المطهرة .

ـ الإجمـــاع .

ـ القيـــاس .

ب ـ **الأدلة المختلف فيها** :

ـ قول الصحابى .

ـ شرع من قبلنا .

ـ الاستصحاب .

ـ العـــرف .

ـ الاستحسان .

ـ سد الذرائع .

ـ المصالح المرسلة .

الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام :

وهذه تشتمل على :

ـ القواعد الأصولية اللغوية : و هى :

أ ـ فى وضع اللفظ للمعنى :

ـ الخـــاص : (المطلق والمقيد ـ الأمر والنهى)

ـ العـــام .

ـ المشترك .

ب ـ اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى :

ـ الحقيقـة .

ـ المجـــاز .

ـ الصريح والكناية .

جـ ـ دلالة اللفظ على المعنى :ـ

١ـ الواضح الدلالة :

ـ الظـاهـر .

ـ النـــص .

ـ المفســـر .

ـ المحكـــم .

٢ ـ غير واضح الدلالة :

ـ الخفـــى .

ـ المشكـــل .

ـ المجمـــل .

ـ المتشـــابه .

د ـ كيفية دلالة اللفظ على المعنى :

ـ عبارة النص .

ـ إشارة النص .

ـ دلالة النص .

ـ اقتضاء النص .

ـ مفهوم المخالفة .

الباب الرابع : مقاصد الشريعة :ـ

وهذه تشتمل على :

ـ الضروريات ـ الحاجيات .

ـ التحسينيات .

الباب الخامس : التعارض و الترجيح

الباب السادس : الاجتهاد و التقليد و الفتوى .

هذا هو الترتيب العام لعلم أصول الفقه .

٢ـ مناهج الأصوليين فى التأليف :ـ

وهذا باب مهم جداً ، ينبغى الوقوف عليه ، فإن علماء الأصول تنوعت واختلفت مسالكهم ، ومناهجهم ثلاثة مناهج وهى :

أولاً : منهج المتكلمين : (= منهج الشافعيه)

وفى هذا المنهج : اليه هو منهج ابو حنيفه ؟؟ لا انا بحث

" ينهج المتكلمون فى تحقيق المسائل وتمحيص الخلافات نهجاً منطقياً نظرياً مجرداً .

وهذا المنهج لا يتأثر بمذهب من المذاهب ولا يتعصب له .. وهدفهم تأصيل وتأسيس قواعد أصولية علمية غير مقيدة بغيرها .....

ولقد اعتمد أصحاب هذا المنهج فى تأصيل القواعد الأصولية على دلالة الألفاظ وأصول اللغة العربية . (منهج الاحناف ---- على ضوء ما نقل الملتزم من الفروع الفقهيه)

ويسمى هذا المنهج تارة " بمنهج الشافعية " وتارة أخرى " بمنهج المتكلمين " . وذلك أن الإمام الشافعى رحمه الله هو المؤسس لهذا المنهج . وقد قَعَّد قواعده وأسس أصوله ، ونهج خلفه علماء الحنابلة والمالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى " .[١]

لم يسمه امام معين الشافعي ام المقصود التلاميذ

"وتمتاز هذه الطريقة" ـ طريقة المتكلمين :ـ

ـ بالجنوح إلى الاستدلال العقلى .

ـ وعدم التعصب للمذاهب .

ـ والإقلال من ذكر الفروع الفقهية ، وإن ذكرت كان ذلك عرَضاً على سبيل التمثيل فقط ،، .[٢]

---

[١] "مناهج الأصوليين فى التأليف" محمد أحمد معبر القحطانى (١٧.١٦) مكتبة دار الوفاء / جدة .

الهوامش هنا ارجع هامش هذا الجزء الذي تشتغل به

ـ وأهم مؤلفات هذا المنهج : [٣]

١ـ **الرسالة** : للإمام الشافعي . المتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

٢ـ **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . المتوفي سنة ٤٣٦هـ .

وهذا الكتاب شرح لكتاب "العهد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي . المتوفي سنة ٤١٥هـ .

٣ـ **المستصفى من علم الأصول** : للإمام أبي حامد الغزالي . المتوفي سنة ٥٠٥هـ .

٤ـ **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني . المتوفي سنة ٤٧٨هـ

٥ـ **المنخول** : لأبي حامد الغزالي . المتوفي سنة ٥٠٥هـ.

٦ـ **اللمع** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ.

٧ـ **التبصرة في أصول الفقه** : لأبي إسحاق الشيرازي أيضاً .

٨ـ **القواطع** : لابن السمعاني . المتوفي سنة ٤٨٩هـ

٩ـ **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي . المتوفي سنة ٤٥٨هـ .

١٠ـ **روضة الناظر و جنة المناظر** : لابن قدامة المقدسي . المتوفي سنة ٦٢٠هـ.

١١ـ **العهد** : للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي .

---

[٢] "الوجيز في أصول الفقه" د. عبد الكريم زيدان (١٧) مؤسسة الرسالة .

[٣] مناهج الأصوليين (٢٠ ـ ٢٤).

١٢ـ عدة العالم و الطريق السالم : لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي . الشهير بابن الصباغ . المتوفي سنة ٤٧٧هـ .

وهناك الكتب الكثيرة على المنهج لا يتسع المقام على حصرها .

ثانياً:منهج الأحناف :ـ

"يرتبط الفقه بأصول الفقه عند الاحناف ارتباطاً كلياً فقلما ينفك هذا الارتباط ، وهذا المنهج متأثر بالفروع الفقهية ؛ فقد وجهوا عنايتهم إلى تقرير القواعد الأصولية على ضوء ما نقل أئمتهم من الفروع الفقهية ، ومن هنا نرى كثرة الفروع والمسائل الفقهية فى كتبهم.

وهذا المنهج أقرب إلى الفقه وأوثق ارتباطاً به من منهج المتكلمين .....

يأخذ أهل هذا المنهج القواعد الأصولية ويقيسون بها الفروع الفقهية فى مذهبهم وبهذا لم يدخل فى هذا المذهب غير أصحاب المذهب من الاشاعرة والمعتزلة ؛ لعدم موافقتها لما يبحثون عليه من مسائل غير متصلة بالفروع الفقهية ....

وينسب هذا المنهج إلى الأحناف ؛ لكونهم أصحابه الذين قاموا بأمره ونشروه فى كتبهم وفتاويهم ، و دافعوا عنه ،، .[٤]

ـ "ويمتاز هذا المسلك بالطابع العملى ؛ فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب . واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التى لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة فى استنباطهم .و من ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب ، و تدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب فى الاجتهاد .. كما أن هذه

---

[٤] "مناهج الاصوليين " (٢٥ ، ٢٦) بإختصار .

الطريقة ، وهذا هو نهجها ، أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول العلامة إبن خلدون)[٥]

ـ و أهم مؤلفات هذا المنهج : [٦]

١ـ **أصول الكرخي** : لعبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، المتوفي سنة ٣٤٠ هـ

٢ـ **أصول الجصاص** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ

٣ـ **أصول السرخسي** : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفي سنة ٤٨٣ هـ .

٤ ـ **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الاصول)** :

لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، الشهير بفخر الإسلام البزدوي .. وشرح أصول البزدوي تلميذه علاء االدين عبد العزيز بن أحمد البخاري في كتاب " كشف الاسرار " .. والبزدوي متوفي سنة ٤٨٢ هـ .

٥ ـ **تأسيس النظر** : لأبي زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسي الحنفي ،وله كتاب آخر فى الأصول ، هو : "تقويم الادلة في تقويم أصول الفقه" . وتوفي سنة ٤٣٠ هـ

٦ ـ **المنار** : لعبد الله بن أحمد النسفى . المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

ثالثاً منهج المتأخرين :ـ

ـ "بدأ ظهور هذا المنهج فى أوائل القرن السابع الهجرى .. وكان صاحب السبق فى هذا المجال : مظفر الدين أحمد بن على . الشهير بإبن الساعاتى الحنفى .. وذلك فى كتابه "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوى والإحكام " .

---

[٥] " الوجيز فى أصول الفقه " (١٧)

[٦] " منامج الأصوليين " (٢٨ - ٣٠) .

ـ ونهج أصحاب هذا المنهج طريقة الجمع بين المنهجين السابقين : منهج المتكلمين .. ومنهج الاحناف .

فاهتموا بتقرير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية .

ـ وبهذا المنهج الذى قام به خليط من علماء الأحناف وعلماء الشافعية وغيرهم : يظهر علم أصول الفقه ظهوراً جلياً . وتكتمل الصورة فى الأذهان . ويقترن التطبيق العملى بالمنهج النظرى المجرد .

ـ وأهم المؤلفات فى هذا المنهج:[٧]

١ـ بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى و الإحكام . (البديع) :

لمظفر الدين أحمد بن على . الشهير بابن الساعاتى . المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

٢ـ جمع الجوامع :لأبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي .

وله كتاب "منع الموانع" فى الأصول . تعليق على "جمع الجوامع" ...

وكتاب "توشيح الصحيح" فى أصول الفقه . وهو صاحب كتاب "طبقات الشافعية الكبرى" .

وقد جمع كتابه هذا ـ أى "جمع الجوامع" ـ من زهاء مائة مصنف ، وعليه شروح كثيرة وتوفى سنة ٧٧١ هـ .

٣ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني . المتوفي سنة ٧٧١ هـ .

---

[٧] "مناهج الاصوليين" (٣٣ ٣٦)

٤ ـ **تنقيح الأصول . وشرحه : التوضيح** : لعبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي . الشهير بصدر الشريعة الاصغر .وقد شرحه سعد الدين التفتازاني الشافعي ، وسماه : "التلويح فى حل غوامض التوضيح" . وتوفي سنة ٧٤٧ هـ .

٥ ـ **القواعد والفوائد الاصولية** : لأبى الحسن علاء الدين الشهير بابن اللحام . المتوفي سنة ٨٠٣ هـ .

٦ ـ **التحرير فى أصول الفقه** : لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري . الشهير بابن الهمام .. وقام بشرح "التحرير" هذا : العلامة محمد بن أمين أمير باد شاه الحنفي . وسماه "تيسير التحرير" .وتوفي سنة ٨٦١ هـ .

٧ ـ **مسلم الثبوت** : ألفه محب الدين بن عبد الشكور . وهذا الكتاب واضح اللفظ سهل المأخذ . وعليه شرح هو : "فواتح الرحموت" ألفه العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .. طبع بهامش كتاب "المستصفى" للغزالي . وتوفي سنة أى ـ محب الدين ـ ١١١٩هـ .

هذه هى مناهج الاصوليين فى التأليف في علم أصول الفقه .

٣ ـ استمداد علم أصول الفقه :ـ

"وأما أصله ومادته" :

فاعلم أن هذا الفن يُستمد من ثلاثة علوم :

علم اللغة .. وعلم الفقه .. وعلم الكلام .

أ ـ فأما وجه استمداده من اللغة :

فهو أنا بينا أن هذه أدلة الاحكام . وكتاب الله تعالى عربى . وسنة رسوله ﷺ عربية ..

فيحتاج أن يعرف قدراً صالحاً من اللغة العربية ، يتمكن به من معرفة معنى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . فلا يشترط عليه بحكم نظره فى هذا الفن أن يعرف غرائب اللغة وشواذها ونوادرها حتى يصير كالأصمعى والخليل والمبرد .

ب ـ و أما وجه استمداده من الفقه :

فهو أنا بينا أن أصول الفقه : "جمل أدلة الاحكام الشرعية" . فلابد له من هذا الفن أن يعرف قدراً صالحاً من الفقه يتمكن به من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة . ولا يشترط عليه بحكم نظره أيضاً فى هذا الفن أن يعرف دقائق الفقه وغرائبه كمسائل الدور والوصايا والحيض والاستحاضة حتى يصير كأبى العباس بن سريج والقفال وابن الحداد .

جـ ـ و اما وجه استمداده من علم الكلام :

فهو أن هذا الفن يفتقر الى الميْز بين الحجة والبرهان والدليل . وهذا يُقَرَّر فى فن الكلام . ولا يشترط عليه بحكم نظره أيضاً فى هذا الفن أن يعرف غرائب الكلام ودقائقه كمعرفة الأحوال وحدوث العالم وطفرة النظام ... و غير ذلك .[٨]

٤ـ الغرض من دراسة علم أصول الفقه وفائدته :ـ

"الغرض من وضع أصول الفقه : هو الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية . بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها . على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ والعثار .

فالفقه والأصول : يتفقان من أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية . إلا أن الأصول: تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط .. والفقه : يستنبط الأحكام فعلا على ضوء المناهج التى رسمها علم الأصول . وبتطبيق القواعد التى قررها .

---

(٨) "الوصول الى الأصول" لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى . تحقيق د. عبد الحميد على ابو زنيد (١ ٥٣ ـ ٥٦) مكتبة المعارف ـ الرياض .

ولا يقال : لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد .. لأننا نقول : إن الاجتهاد باق إلى يوم القيامة ، ولكن بشروطه . ومن أفتى بسد باب الاجتهاد قاله اجتهادا عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله ، وتشريع الأحكام بالهوى ، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الاسم" .[٩]

وبالجملة

فهذا ما اخترناه وتكلمنا عليه في هذا التمهيد .

وهذا آوان الشروع في المقصود بعون الله تبارك وتعالى .

---

[٩] "الوجيز في أصول الفقه" (١٢ ، ١٣) .

(أ)

حرف الهمزة

الإباحة .. الاتفاق .. الاجتهاد .. الإجماع

الإجمال .. الإستثناء .. الاستحسان .. الاستصحاب

الاستنباط .. إشارة النص .. الاصطلاح .. الأصول

اقتضاء النص .. الأمر .. الانفراد .. الأهلية

الإيجاب